# التصرف في الملك العام المحلي

(34)



الإطار القانوني والترتيبي للتصرف في الملك العمومي البلدي وإجراءات حمانته وحسن استغلاله

## الإطار القانوني:

- <u>ِقانوَن أَساسَّ عدد 29 لسنة 2018</u> مؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
  - <u>أمر عليّ مؤرخ في 15 ديسمبر 1906</u> يتعلّق بإصدار مجلة الالتزامات والعقود،
  - <u>قانون عدد 5 ُلسنة 1965</u> مؤرخ في 12 فيفري 1965 يتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية،
- <u>قانون عدد 81 لسنة 1973</u> مؤرّخ في 31 ديسمبر 1973 يتعلقُ بإصدار مجلة المحاسبة العمومية،
- <u>أمر عدد 362 لسنة 2007</u> مؤرخ في 19 فيفري 2007 يتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي. ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي،
- منشور السيّدين وزير الحولة ووزير الداخلية عدد 33 لسنة 1992 المؤرخ في 30 ماي 1992 حول كيفية طرح المنقولات التابعة للجماعات المحلية والتفويت فيها.

# 1. النظام القانوني للملك العمومي المحلي:

#### 1.1. تعريف الملك العمومي المحلي:

حدده الفصل 69 من مجلة الجماعات المحلية: كل العقارات والمنقولات التب يعتبرها القانون ملكا عموميا والراجعة ملكيتها للجماعات المحلية والمخصصة سواء:

1.1.1 لاستعمال العموم مباشرة:

مثل:

- الشوارع والأنهج،
- الساحات العمومية،
- الحدائق العمومية،
- الطرقات العمومية وتوابعها ما عدى الطرقات المرتبة والطرقات الوطنية والطرقات السيارة، حمىع الأملاك التب يعتبرها القانون كذلك.
  - 2.1.1. لمرفق عام والتب تمت تهشتها تهشة خاصة للفرض، على غرار:
- قطع الأرضُ التف علَي ملك الحماعة المحلية المتضمنة لمنشآت وشيكات توزيع المياه والغاز والكهرباء والتطهير والاتصالات وغيرها من المنشآت العمومية،
  - المحطات المخصصة لفائدة مرفق عام للنقل وتوابعها،
    - مراكز الطفولة والشياب ورياض الأطفال البلدية،
  - الأملاك التب تنقل لها من قبل الدولة لغابة تخصصها.
- وأقر المشرع في الفصل 70 من المجلة أنه يمكن للأملاك أن تصبح ملكا عموميا محليا وتتمثل فى:
- الأُملاك التي تم انتزاعها لإحالتها للجماعات المحلية لإنجاز منشآت ذات نفع عام أو التي تقتنها الحماعات المحلبة وتخصصها لذات الغرض،
  - الأملاك المتأتبة من التقسيمات،
  - الهيات والوصاًيا من العقارات أو المصنفات الممنوحة للحماعات المحلية،
- المنشأت الرياضية والثقافية ومنشأت الطفولة المنجزة من قبل الجماعات المحلية أو التي هي على ملكها في تاريخ صدور هذا القانون،
  - الأملاك العامة للدولة التب تحيلها للحماعة المحلية،
    - الأملاك التب يصنفها القانون كذلك.

### 2.1. الحماية القانونية للملك العمومي المحلي:

- لا يمكن التفويت في الملك العمومي المحلي ويعد كل بيع يشمله باطلا.
- لا تسقط ملكيته بمرور الزمن: حق الملكية حق لا يسقط بالتقادم ولا يزول بعدم الاستعمال دون الحقوق الأخرى. وما دام حق الملكية لا يسقط بعدم الاستعمال، فإن الدعوب التب تحميه، وهب دعوب الاستحقاق، لا تسقط أيضا بالتقادم.
- لا يمكن عقلته: العقلة هي وسيلة تنفيذ يضع بمقتضاها الدائن عقارا أو عدة عقارات تابعة للمدين تحت بد العدالة ثم سعها لاستخلاص ثمنها.
  - لا تسرى عليه أحكام الحوز: لا يمكن أن يؤثر نوع الحوز أو فترته في تحوز لملك عمومي.

#### 3.1. التصرف في الملك العمومي المحلي:

لا يمكن للحماعات المحلية التفويت في ملكها العام، ولكن يمكنها في المقابل إذراج عقار من الملك العمومي بمقتضب محاولة وتصويت مجلس الجماعة بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه ليصبح **ملكا خاصا قَابلا للتفويت فيه**. ويمكّن كُذلك ن**قل** الملكية بالتراضي لأحد الأشخاصُ العمومسُ اذاً كانت الغابة من تخصص الملك موضوع نقل الملكية لممارسة الشخص العمومي المفوّت لفائدته لصلاحياته وادماحه ضمن ملكه العمومي.

وقد نُظم ّ أَلمشرع الوضّعيات التي تُستغرّل فيها ذوات أخرب الملك العمومي المحلي حيث يضبط الأمر عدد 362 لسّنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 شروط وصيغ الإشغال الوقتي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي.

- 1.3.1. الأشفال الوقتي للملك العمومي المحلى:
- تتم الموافقة على اشغال أجزاء الملك العمومي البلدي بعقد يبرم بين رئيس الجماعة والمستفيد بالأشغال الوقتي بصفة وقتية وقابلة للرجوع فيها مقابل دفع معلوم.
- ويحدد عقد الإشغال الوقتي خاصة ما يلي: موقع أُجْزاء الملك العمومي البلدي موضوع الإشغال الوقتي ومساحته، مدة الإشغال الوقتي، النشاط والإحداثات، المعاليم المستوجبةً وَفَقَ التشريعِ الحِارِي بِه العملِ، أو المقابلِ المحدد من قبل المجلسِ البلدي على أساسِ القيمة الكرائية التجاريَّة للمتر المربع بالمنطقة البلدية في غياب تحديد للمعلوم.

- تحدد المدة القصوب لعقد الإشغال الوقتي بسنة واحدة، قابلة للتجديد.
- يقتصر استعمال الأجزاء موضوع الموافقة للغرض الذب حظب بالموافقة، وعليه الالتزام بتثبيت إحداثات أو تجهيزات خفيفة قابلة للتفكيك والإزالة بسهولة.
- استغلالٌ جزء من الملك العمومي البلدي مُوضوع الْإشغال الشخصي غير القابل للإحالة، حيث تثار مسؤوليته المدنية تجاه الغير عن الأضرار الناتجة عن نشاطه.
- إذا كان موضوع الإشغال الوقتي إقامة لافتات أو ركائز أو إشارات أو أية علامة أخرب لغاية إشهارية، فإن المستفيد مطالب باحترام كراس شروط معد للغرض لغاية ضمان سلامة المرور وحماية الأمن العام والمحافظة على الجمالية الحضرية.
- يتعهد المستفيد بالإشغال الوقتي عند إنهائه بإرجاع أجزاء الملك العمومي البلدي موضوع الإشغال إلى الجماعة على الحالة التي تسلمها عليها.
  - 2.3.1. لزمة المرفق العمومي في الملك العمومي المحلب:
- ■يمكن للجماعة المحلية أن تُعهد عن طريق اللزمة بإدارة واستغلال المرفق العمومي بالملك العمومي المحلي إلى شخص طبيعي أو شخص معنوب.
- تسنَّد لزَمة المرفّقُ العمومي بمقتضبَ عقد يَرفق بكَراس شروط يتضمن الشروط الخصوصية المتعلقة باللزمة.